

العدد الرتبى	الادارة	الاسم واللقب	الرتبة والصنف	شكل المكافأة
21	وزارة المالية	محمد نجيب كبير	عامل . صنف 6	تدرج ب 3 درجات
22		عائشة بلعيد	مراقب للمصالح المالية صنف ب	تدرج ب 3 درجات
23		العيashi بالسائحة	مراقب للمصالح المالية صنف ب	تدرج ب 3 درجات
24	وزارة الثقافة والشباب والترفيه	بلقاسم بالحاج علي	مكتبي - صنف 2	تدرج بدرجتين
25		محمد الحبيب بن عمر	عامل . صنف 7	تدرج ب 3 درجات
26		عبد القادر بوعزيز	عامل . صنف 6	تدرج ب 3 درجات
27	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	صادق عمارة	عون تقني . صنف ج	تدرج ب 3 درجات
28		عمار اسماعيلية	عون تقني . صنف ج	تدرج ب 3 درجات
29		حسن بن خليفة	عامل . صنف 8	تدرج ب 3 درجات
30	وزارة الصحة العمومية	فتحي بن سعد	ملحق للصحة العمومية صنف أ	تدرج بدرجتين
31		عبد المجيد الشريقي	مريض . صنف ب	تدرج ب 3 درجات
32	وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	حياة الشويخ	متصرف . صنف أ	تدرج بدرجتين
33		صالح الهمامي	تقني . صنف أ	تدرج بدرجتين
34		علي عجم	عامل . صنف 6	تدرج ب 3 درجات

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة)،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط النقطة الأساسية الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية)،

وعلى الأمر عدد 2199 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيارة الجميلية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1066 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيارة الجميلية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 960 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيارة الجميلية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والطفلة والرياضة بعنوان سنة 2001.

بالنسبة إلى الأعوان الذين بلغوا آخر درجة في رتبتهم فإنهم يتلقون بالكافأة الاستثنائية في شكل "مستويات تأجير" تلي مباشرة المستوى الموفق لأعلى درجة في رتبتهم.

تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من 7 نوفمبر 2002.

وزارة الرياضة

أمر عدد 2830 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجميلية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتفقين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،
باتقترح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 1526 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لمنشطي التعليم والمنشطين بوزارة الشباب والطفولة ومنشطي تطبيق رياض الأطفال ومنشطي رياض الأطفال بمختلف الوزارات والجماعات المحلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2301 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان الممتنعين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1067 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2000.

وعلى الأمر عدد 961 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة بعنوان سنة 2001.

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- تضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004 .	الراتب
63	. منشد رياضي

الفصل 2 .- يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002	الراتب
19	. منشد رياضي

الفصل 3 .- لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 .- وزيرا الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول .- تضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :
بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 - 2004 .	الراتب
74,5	. معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية
74,5	. معلم أول للتربية البدنية والرياضية
63	. معلم تربية بدنية ورياضية

الفصل 2 .- يسند ابتداء من أول ماي 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2002	الراتب
22,5	. معلم تطبيق للتربية البدنية والرياضية
22,5	. معلم أول للتربية البدنية والرياضية
19	. معلم تربية بدنية ورياضية

الفصل 3 .- لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 .- وزيرا الرياضة والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2831 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة سلك المنشطين الرياضيين الراجعين بالنظر لوزارة الرياضة طيلة الفترة 2002 - 2004 .- وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بإحداث سلك المنشطين الرياضيين وضبط نظامه الأساسي الخاص، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2271 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999،

زين العابدين بن علي